

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، بنداً فرعياً معنوناً "مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية".

*

* *

وقد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام^(١٩) فيما بعد أنه، وفقاً للفقرة ٣ من القرار الوارد أعلاه، فإنه قد عيّن أربعة وخمسين دولة أعضاء في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على أن يكون مفهوماً أنه سيعيّن أي مرشحين آخرين حالما تؤيدهم المجموعات التابعة لها.

ونتيجة لذلك، فإن اللجنة التحضيرية مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، أوروغواي، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، زانير، سري لانكا، السويد، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٦/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٨٣ (د-٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحب بقيام مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء لجنة تأمين الإمداد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تقدّم أعمال لجنة تأمين الإمداد سوف يسهم إسهاماً كبيراً في نجاح المؤتمر السالف الذكر.

وإذ تدرك ضرورة بدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر في حينها،

١ - تقرر أن تدعو إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣؛

٢ - تقرر في هذا الصدد أن تأخذ في الاعتبار نتائج أعمال لجنة تأمين الإمداد؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تتألف من سبعين دولة من الدول الأعضاء وتضم، على قدم المساواة، أية دول أخرى من الدول الأعضاء تعرب عن اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة، وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨١^(١٩)؛

٤ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد في فيينا دورة تنظيمية لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨١، يكون هدفها الأول هو إعداد برنامج عملها وتقديم تقريرها عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى النهوض بدورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل الإعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاده، بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسبما يقتضي الأمر، لاسيما فيما يتعلق بتقديم أعمال لجنة تأمين الإمداد، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر؛

٦ - تدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بوجهات نظرها بشأن تاريخ افتتاح المؤتمر ومدته ومكان انعقاده وجدول أعماله وغير ذلك من المسائل المتصلة بالإعداد له وتنظيمه، إلى القيام بذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء وأن يساعد اللجنة، بالتشاور مع المدير العام، بأن يوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملها؛

(أ) ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ؛
 (ب) احتياجات البلدان، ولاسيما البلدان النامية، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد ؛
 ٧ - تقترح على الأمين العام بذل جهود خاصة، ولاسيما بصدد اعتماد الاتفاقية، للعمل على زيادة تعريف الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، بإنجازات المؤتمر ؛
 ٨ - تأذن للأمين العام بأن يضع الترتيبات اللازمة، وفقاً للفقرة ٥ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وعملاً بالدعوة الموجهة من حكومة فنزويلا لعقد دورة المؤتمر الأخيرة في كراكاس، إذا قرر المؤتمر، بالتشاور مع تلك الحكومة، عقد الدورة الأخيرة قبل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية.

الجلسة العامة ٨٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٧/٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،
 وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٢٢)،
 وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها، وخاصة القرار ٢١/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،
 وإذ تحيط علماً بما اتخذته كل من مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثالثة والثلاثين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودتين في فريتاون في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠^(٢٣)، من قرارات ومقررات وإعلانات ذات صلة بالموضوع،
 وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٢٤)، وخاصة بشأن المسائل التي تهم المنظمين،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى رئيس الجمعية العامة^(٢٥) منبهة إليه أن المؤتمر قرر أن يوصي الجمعية بتوفير الاعتماد اللازم للمؤتمر لعقد دورته العاشرة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ١٧ أو ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتكوين لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر من الاجتماع في نيويورك في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، وتوفير التسهيلات لمجموعة السبعة والسبعين للاجتماع قبل الدورة العاشرة في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٨١،

وإذ تضع في الاعتبار الاقتراحات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحاجة المؤتمر إلى دراسة الآثار المؤسسية المترتبة على الاتفاقية وعلى أية مقررات أخرى قد يتخذها المؤتمر، وضرورة بذل الأمم المتحدة جهداً خاصاً فيما يتعلق بالاعلام،

١ - تعرب عن شعورها بالخسارة الفادحة إزاء النبأ المحزن الذي نعى هاميلتون شيرلي أميراً سينغ رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتود أن تسجل بالغ تقديرها لسجاياه الشخصية الرائعة كدبلوماسي وقائد، ولمساهمته الفريدة في أعمال المؤتمر؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن مسألة منح زمالة تذكارية أو منحة دراسية تذكارية في ميدان قانون البحار والمسائل ذات الصلة، وذلك تقديراً للمساهمة الفريدة التي قدمها هاميلتون شيرلي أميراً سينغ في أعمال المؤتمر؛

٣ - توافق على عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك^(٢٦) في الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ١٧ أو ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٤ - توافق أيضاً على اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١؛

٥ - توصي بأن يوفر الأمين العام التسهيلات اللازمة للوفود المشتركة في المؤتمر، وخاصة لأعضاء مجموعة السبعة والسبعين، لاجراء مشاورات غير رسمية في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٨١؛

٦ - ترحو من الأمين العام، بوصفه الأمين العام للمؤتمر، أن يعد ويقدم إلى المؤتمر في دورته العاشرة دراسة للنظر فيها حسبما يراه مناسباً، تبين :

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ٢٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/500.

(٢١) اعتبرت حثيف مكاناً بديلاً إذا لم يتيسر توفير التسهيلات الكافية في نيويورك. انظر أيضاً الفرع العاشر باء - ١، المقرر ٤٥٢/٣٥.

(٢٢) A/35/446.

(٢٣) انظر A/35/463.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة الثامنة، الفقرات ٢ إلى ٧٦.